

مولاه وقبيله مولاه ولا يعقل عاقله جناية العبد والعمد

وما لزم الصلحا او اعترق الا ان يصدقوه وان جي حر

على عبد خطاء فهو على عاقلة **كتاب الوصية** عليك مضافا

الى ما بعد الموت وهي مستحب ولا تصح بما زاد على الثلث

ولا لقائه ولو ارثه ان لم يجز الورثة ولو وصى المسلم الذ^م

وبالعكس وقبولها بعد موته وتبطل ردها وقبولها في

حيوته وندب النقص من الثلث وملك بقبول الا ان يموت

الوصي

الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح الوصية له

يكون كان دينه محيطا والصبي والمكاتب ويصح الوصية

للعم وبه لا قبل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له

وان وصى بامه الا حملها صحّت الوصية والاشناؤه

الرجوع عن وصية قولاً او فعلاً بان باع او هب او

قطع الثوب او ذبح شاة ويجوز لا يكون رجوعاً **باب**

الوصية ثلث المال اوصى لذي ثلث ماله ولا يرضى ثلث